



الأسئلة والأجوبة



الموضوع:

١. العقائد؛ معرفة خلفاء الله؛ عترة النبي الخاتم وأهل بيته
٢. المقدمات؛ الحجّة؛ خليفة الله؛ الروايات الواردة عن خلفاء الله (الآحاد والامتواتر)

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال

الكاتب: أبو جعفر الكوفي

التاريخ: ١٤٤٢/٢/٢٥

نرجو بيان قول العلامة المنصور الهاشمي الخراساني حفظه الله تعالى حول التنازع الذي كان بين فاطمة عليها السلام وبين أبي بكر في فذك. هل الخطبة المنسوبة لها المسماة بالفدكية ثابتة؟

الجواب

التاريخ: ١٤٤٢/٣/٢

قال المجلسي في بحار الأنوار: «هَذِهِ الْخُطْبَةُ مِنَ الْخُطَبِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي رَوَتْهَا الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ بِأَسَانِيدٍ مُتَّصِفَةٍ»^١، لكنّ الإنصاف أنّها ليست كما قال؛ لأنّها غير مشهورة عند غير الشيعة، ولم يروها مسنداً إلا محمد بن جرير الطبري الإمامي (ت ٢٤٠هـ) في دلائل الإمامة^٢، والشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ) في الشافي^٣، والسيد بن طاووس (ت ٦٦٤هـ) في الطرائف^٤، وروى بعض فقراتها ابن بابويه (ت ٣٨١هـ) في علل الشرائع^٥، والمفيد (ت ٤١٣هـ) في أماليه^٦، ورواها مرسلّة النعمان بن محمد التميمي (ت ٣٦٣هـ) في شرح الأخبار^٧، وأحمد بن علي الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) في الإحتجاج^٨، ويوسف بن حاتم العاملي (ت ٦٦٤هـ) في الدرّ النظيم^٩، وهؤلاء كما ترى كلّهم من الشيعة، وهذا يمنع القول بثبوتها؛

١. بحار الأنوار للمجلسي، ج ٢٩، ص ٢١٥

٢. دلائل الإمامة للطبري الإمامي، ص ١٠٩

٣. الشافي في الإمامة للشريف المرتضى، ج ٤، ص ٦٩

٤. الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف للسيد بن طاووس، ص ٢٦٣

٥. علل الشرائع لابن بابويه، ج ١، ص ٢٤٨

٦. أمالي المفيد، ص ٤٠

٧. شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار لابن حيّون، ج ٣، ص ٣٤

٨. الإحتجاج للطبرسي، ج ١، ص ١٣١

٩. الدرّ النظيم لابن أبي حاتم، ص ٤٦٥

لأن القاعدة عند السيد المنصور حفظه الله تعالى هي أن الواقعة إذا وقعت في القرن الأول على رؤوس الأشهاد فلا بد من ورودها في روايات الفريقين واشتهارها عندهما جميعاً وعليه، فإن تفرد الشيعة بروايتها مما يمنع القول بتواترها.

نعم، يقال أن أحمد بن عبد العزيز الجوهري (ت ٣٢٣هـ) أيضاً رواها في كتاب السقيفة^١، وقال ابن أبي الحديد (ت ٦٥٦هـ): «الجوهري هذا عالمٌ محدثٌ كثيرُ الأدب، ثقةٌ ورعٌ، أثنى عليه المحدثون ورووا عنه مصنفاته»، وصرح قبل ذلك بأنه ليس من رجال الشيعة^٢، لكن الواقع أنه غير معروف عند المحدثين، ولم يبق كتابه في السقيفة، وذكره الطوسي في رجال الشيعة^٣. نعم، رواها ابن طيفور (ت ٢٨٠هـ) في كتاب بلاغات النساء وقال: «ذكرت لأبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم كلام فاطمة عليها السلام عند منع أبي بكر إياها فذكرت له: إن هؤلاء يزعمون أنه مصنوعٌ وأنه من كلام أبي العتاء؛ لأن الكلام منسوق بالبلاغة، فقال لي: رأيت مشايخ آل أبي طالب يزعمون عن آبائهم ويعلمونه أبناءهم وقد حدثني أبي عن جدي يبلغ به فاطمة على هذه الحكاية، ورواه مشايخ الشيعة وتدارسوه بينهم قبل أن يولد جد أبي العتاء، وقد حدثت به الحسن بن علوان عن عطية العوفي أنه سمع عبد الله بن الحسن يذكره عن أبيه. ثم قال أبو الحسين: وكيف يذكر هذا من كلام فاطمة فينكرونها؟ وهم يزعمون من كلام عائشة عند موت أبيها ما هو أعجب من كلام فاطمة يتحققونه، لولا عداوتهم لنا أهل البيت! ثم ذكر الحديث^٤، ولكن لا ندري ما معنى هذا الكلام من ابن طيفور؛ لأنه لم يدرك زياداً، وقد ولد في سنة ٢٠٤هـ وقتل زيد في سنة ١٢٢هـ! ثم لا يخفى ما في لهجته من أمارات التشيع؛ كما قال آغا بزرك الطهراني في ترجمته: «له >بلاغات النساء< الذي يظهر تشيع مؤلفه من طبعه الأول سنة ١٣٢٦هـ وقد حُرف في الطبعة الثانية»^٥، وهذه هي الحال بالنسبة لابن حمدون (ت ٥٦٢هـ) الذي ذكر الخطبة في تذكرته بدون إسناد؛ فإنه قدم أقوال علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين وجعفر الصادق والباقر وسائر أهل البيت على أقوال أبي بكر وعمر وسائر الصحابة، وهذا مغاير لما يعرف به المؤلفون من أهل السنة، ومن القريب جداً أنه أخذ الخطبة من بعض كتب الشيعة، فإنه لم يذكر مأخذه وإنما قال:

١. قال ذلك الإربلي في كشف الغمة (ج ٢، ص ١٠٨) وابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة (ج ١٦، ص ٢١١).

٢. انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٦، ص ٢١٠.

٣. الفهرست للطوسي، ص ٨٣.

٤. بلاغات النساء لابن طيفور، ص ١٦.

٥. الذريعة لأغا بزرك الطهراني، ج ٢٦، ص ١٢٦.

«قِيلَ لَمَّا بَلَغَ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ مِنْ مَنَعِهَا فَدَغًا لَأَثَتْ خِمَارَهَا عَلَى رَأْسِهَا» إلى آخر الخبر، وكذلك أبو سعد الآبي (ت ٤٢١هـ)؛ فإنه أيضًا ذكرها بدون إسناد فقال: «قَالُوا لَمَّا بَلَغَ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ مِنْ مَنَعِهَا فَدَغًا لَأَثَتْ خِمَارَهَا عَلَى رَأْسِهَا» إلى آخر الخبر، وكذلك سبط بن الجوزي (ت ٦٥٤هـ)؛ فإنه أيضًا ذكرها مرسله باختصار، إلا أنه نسبها إلى هشام بن محمد الكلبي، وهو معروف بالتشيع، ولذلك يمكن القول أن الخطبة لم ترد من غير طريق الشيعة، وهذا ما حمل أهل الحديث على إنكارها؛ كما قال ابن قتيبة: «قَدْ كُنْتُ كَتَبْتُه وَأَنَا أَرَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا، ثُمَّ سَأَلْتُ عَنْهُ رِجَالَ الْحَدِيثِ فَقَالَ لِي بَعْضُ نَقْلَةِ الْأَخْبَارِ: أَنَا أَسْنُنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَعْرِفُ مَنْ عَمِلَهُ»^١

بناء على هذا، فإن الخطبة ليست متواترة، لكنّها من أخبار الآحاد الموجودة في مصادر الشيعة، وفي ألفاظها اختلاف كثير، والراجح أن لها أصلًا ثابتًا أصابه الدس والتحريف، ومثال ذلك ما وقع فيها من الأمور التي يستبعد العقل السليم؛ كقول الراوي: «وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ حَاضِرًا، فَكَتَبَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَامِلِهِ بِرَدِّ فَدَكِ كِتَابًا، فَأَخْرَجَتْهُ فِي يَدِهَا، فَاسْتَقْبَلَهَا عُمَرُ، فَأَخَذَهُ مِنْهَا وَتَفَلَّ فِيهِ وَمَرَّقَهُ، وَقَالَ: لَقَدْ خَرَفَ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ وَظَلَمَ»؛ نظرًا لأنّه من البعيد جدًا أن يتفل عمر في كتاب أبي بكر ويمرّقه ثم يقول فيه مثل هذا القول القبيح وهو خليفة المسلمين؛ لأن ذلك إهانة عظيمة له قبل أن يكون إهانة لفاطمة، وما كان عمر يبغض أبا بكر إن كان يبغض فاطمة كما يزعم الشيعة! فلعل الأمر كان أخف من هذا، فزادوه شدّة بمقتضى عادتهم، ومما يشهد على ذلك قول سبط بن الجوزي: «قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أِنِّي كِتَابُ اللَّهِ أَنْ تَرْتِكَ ابْنُكَ وَلَا أَرْتِ أَبِي؟ فَاسْتَعْبَرَ أَبُو بَكْرٍ بَاكِيًا، ثُمَّ قَالَ: يَا بَابِي أَبُوكَ وَبَابِي أَنْتَ! ثُمَّ نَزَلَ، فَكَتَبَ لَهَا بِفَدَكِ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: كِتَابُ كَتَبْتُهُ لِفَاطِمَةَ مِيرَاثُهَا مِنْ أَبِيهَا، قَالَ: فَمَاذَا تُنْفِقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ حَارَبْتَكَ الْعَرَبُ كَمَا تَرَى؟ ثُمَّ أَخَذَ عُمَرُ الْكِتَابَ فَشَقَّه»^٢، وهذا خبر مرسل انفرد بذكره سبط بن الجوزي، لكنه أقرب من خبر الشيعة إلى العقل السليم؛ لأنّه يدل على أن الكتاب لم يكن في يد فاطمة وأن عمر أخذه من يد أبي بكر فشقه من دون أن يتفل فيه أو يذكر أبا بكر بسوء أو يواجه فاطمة بتلك الطريقة القبيحة،

١ . التذكرة الحمدونية لابن حمدون، ج ٦، ص ٢٥٥

٢ . نثر الدر في المحاضرات للآبي، ج ٤، ص ٥

٣ . غريب الحديث لابن قتيبة، ج ١، ص ٥٩٠

٤ . مرآة الزمان في تواريخ الأعيان لسبط بن الجوزي، ج ٤، ص ٢٧٦



وهذا مثال واضح على مبالغات الشيعة في مثل هذه الأخبار مما ينشأ من بغضهم لأبي بكر وعمر ويؤجج نار الغضب عليهما وبالتالي، نار العداوة والبغضاء بين المسلمين.

نعم، لا خلاف في أن فاطمة عليها السلام رجعت إلى أبي بكر وسألته ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فمنعها أبو بكر مستنداً إلى ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أن الأنبياء لا يورثون، فردت عليه فاطمة عليها السلام مستنداً إلى عموم كتاب الله وعدم جواز تخصيصه بالسنة؛ كما جاء في الخطبة أنها قالت: «يَا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ، أَمَّا كِتَابُ اللَّهِ أَنْ تَرِثَ أَبَاكَ وَلَا أَرِثَ أَبِي؟! لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا قَرِيًّا! أَفَعَلَى عَمْدٍ تَرَكْتُمْ كِتَابَ اللَّهِ وَبَدَلْتُمُوهُ وَرَأَى ظُهُورِكُمْ؟! إِذْ يَقُولُ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾^١ وَقَالَ فِيمَا افْتَضَّ مِنْ خَبَرِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ: رَبِّ ﴿هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ۖ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾^٢ وَقَالَ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^٣ وَقَالَ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾^٤ وَقَالَ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^٥، وَرَعَمْتُمْ أَلَا حُطُوةَ لِي وَلَا إِرْثَ مِنْ أَبِي وَلَا رَحِمَ بَيْنَنَا؟! أَفَحَصَّكُمُ اللَّهُ بِآيَةٍ أَخْرَجَ مِنْهَا أَبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟! أَمْ أَنْتُمْ أَعْلَمَ بِمُحْضُوصِ الْقُرْآنِ وَعُمُومِهِ مِنْ أَبِي وَابْنِ عَمِّي؟!»، وجاء في غير الخطبة أن أبا بكر لما استند إلى روايته عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، «قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: وَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ، وَقَالَ زَكَرِيَّا: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ هَكَذَا وَأَنْتَ وَاللَّهِ تَعْلَمُ مِثْلَمَا أَعْلَمُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هَذَا كِتَابُ اللَّهِ يَنْطِقُ^٦! فلما أصر أبو بكر على قوله هجرته فاطمة عليها السلام فلم تكلّمه حتى توفيت، ويرى السيّد المنصور حفظه الله تعالى أنها أصابت وأخطأ أبو بكر؛ لأن ما استندت إليه فاطمة عليها السلام هو القاعدة عنده؛ كما بيّن ذلك في كتاب «العودة إلى الإسلام» تحت عنوان «عدم إمكان تخصيص القرآن بسنة النبي»، ولا يعني هذا أن أبا بكر كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأن ما رواه عنه من قوله أن الأنبياء لا يورثون كان صحيحاً رواه عنه أهل البيت أنفسهم؛ كما روي بطرق معتبرة عن الباقر والصادق عليهما السلام أنهما قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

١ . النمل / ١٦

٢ . مريم / ٥ و ٦

٣ . الأحزاب / ٦

٤ . النساء / ١١

٥ . البقرة / ١٨٠

٦ . الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٢، ص ٣١٥

«إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَكِنْ وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ مِنْهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ»^١، والظاهر أن أبا بكر سمع هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فحملة على أن أولاد الأنبياء لا يرثون آباءهم إن تركوا مالا، والحق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد هذا؛ لأن هذا مخالف لكتاب الله كما قال علي وفاطمة عليهما السلام، ولكنه أراد أن الأنبياء لم يكن لديهم مال حتى يورثوه، وكان هذا على سبيل ذكر الغالب، أو أراد أنهم لم يورثوا الناس مالا، بل ورثوهم علما، وكان هذا بالنسبة إلى الناس دون أرحامهم، أو أراد أن ميراثهم الأصلي والحققي لم يكن المال، بل العلم، وكان هذا على سبيل قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾^٢، مع أنهم كذبوه بصراحة؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ﴾^٣، فأراد سبحانه وتعالى أن أصل تكذيبهم في الحقيقة يتوجه إلى الله وآياته. لذلك، قال ابن عباس وعكرمة وأبو صالح والضحاك وقتادة والسدي وغيرهم من قدماء المفسرين في قول زكريا عليه السلام: ﴿يَرِثُنِي﴾^٤ أنه يعني «يرثني مالي» ولم يبالوا بما فهم أبو بكر من روايته، واختار قولهم ابن جرير، وحكى أبو منصور المائريدي (ت ٣٣٣هـ) عن الحسن البصري أنه قال في قوله: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي﴾^٥: «خَافَ مَوَالِيَهُ أَنْ يَرِثُوا مَالَهُ، فَأَمَّا عِلْمُهُ وَتُبُوْهُ فِيمَا لَا يُورَثُ»^٦، وروى في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «رَحِمَ اللَّهُ أَخِي زَكْرِيَّا، مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ وَرَثَةٍ مَالِهِ حِينَ يَقُولُ: ﴿فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا﴾^٧ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلٍ يَعْقُوبُ»^٨!

هذا تأويل ما رواه أبو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أنه قال: «إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ» أو «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ»، ولكن روي أنه زاد في روايته أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً»^٩، وهذه زيادة لا يمكن صدورها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا السياق؛ لأنها مخالفة لكتاب الله ولا يمكن تأويلها بما ذكرنا،

١. بصائر الدرجات للصفار، ص ٢٣ و ٣٠؛ الكافي للكليني، ج ١، ص ٣٢ و ٣٤؛ ثواب الأعمال وعقاب الأعمال لابن بابويه، ص ١٣١

٢. الأنعام / ٣٣

٣. آل عمران / ١٨٤

٤. انظر: تفسير يحيى بن سلام، ج ١، ص ٢١٤؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، ج ١٥، ص ٤٥٧؛ تفسير السمرقندي، ج ٢، ص ٣٦٨؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ج ٥، ص ٤٨٠.

٥. مريم / ٥

٦. تفسير الماتريدي، ج ٧، ص ٢٢٠

٧. تفسير يحيى بن سلام، ج ١، ص ٢١٤؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري، ج ١٥، ص ٤٥٩؛ تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ج ٧، ص ٣٩٧؛ تفسير الثعلبي، ج ٦، ص ٢٠٦؛ تفسير ابن عطية، ج ٤، ص ٤؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي، ج ٥، ص ٤٨٠

فلعلها غلط أو تحريف من بعض الرواة، والشاهد على هذا أنها لم تذكر في بعض الروايات؛ كما روت عائشة قالت: «أَنَّ فَاطِمَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ صَدَقَتِهِ، وَمِمَّا تَرَكَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا نُورَثُ»، وروى أبو هريرة قال: «أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ قَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي، قَالَتْ: فَمَا لِي لَا أَرِثُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّا لَا نُورَثُ» وَلِكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعُولُهُ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ»، والأقرب من ذلك أن الزيادة كانت من كلام أبي بكر، فزعمها الرواة من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا الإحتمال قوي في رواية أم هانئ: «أَنَّ فَاطِمَةَ دَخَلَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: لَوْ مِتَّ مَنْ كَانَ يَرِثُكَ؟ قَالَ: وَلَدِي وَأَهْلِي، قَالَتْ: فَمَا لَنَا لَا نَرِثُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُورَثُونَ، مَا تَرَكَوهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ»^١، فلا يبعد أن يكون كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى «لَا يُورَثُونَ»، ويكون الباقي تعليقاً وتفسيراً من أبي بكر؛ نظراً لأنه إذا كان الأنبياء لا يورثون فلا بد من أن يكون ما تركوه صدقة على المسلمين وفقاً لما فهمه أبو بكر، وهذه هي الحال في رواية عمر إذ قال: «حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ -وَحَلَفَ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَصَادِقٌ- أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ، وَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ فِي فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينِ»^٢، فلا يبعد أن يكون كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى «لَا يُورَثُ»، ويكون الباقي تعليقاً وتفسيراً من أبي بكر، ومما يقوي هذا الإحتمال أن حذيفة أيضاً روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ»^٣ ولم يذكر هذه الزيادة.

ثم إن ثبت أن أبا بكر روى هذه الزيادة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا السياق، فلا بد من حملها على خطأ أو نسيان منه في الرواية؛ فإنه لم يكن معصوماً، والعدالة لا تمنع الخطأ والنسيان، فلعله لم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالضبط،

١ . سنن النسائي، ج ٧، ص ١٣٢؛ علل الدارقطني، ج ١، ص ٢٦٧
 ٢ . مسند أحمد، ج ١، ص ٢٢٦؛ سنن الترمذي، ج ٤، ص ١٥٧؛ فوائد أبي بكر النصيبي، ص ١٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٤٩٣
 ٣ . علل الدارقطني، ج ١، ص ٢٣١؛ التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني، ج ٣، ص ٢١٦
 ٤ . مسند أحمد، ج ١، ص ٢٤٠؛ جزء القاضي أبي القاسم الميانجي، ص ٢٠؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ج ٨، ص ١٦٢
 ٥ . السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٤٩٣



ولذلك لم تقتنع فاطمة عليها السلام بروايته دون أن تتهمه بالكذب، ولعلّ سهوه ما ذهب إليه بعض متكلمي الإمامية من أنّ الصدقة في قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت منصوبة على الحال والتمييز، وكان المعنى أنّ ما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على وجه الصدقة لا يورث عنه، فاشتبه على أبي بكر عندما وقف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الصدقة ولم يُعربها، فحملها على الخبريّة. لذلك، كان أولى به أن يتمسك بكتاب الله ولا يخصّصه برواية يمكن أن يكون قد أخطأ في لفظها أو معناها؛ كما كان أولى به أن يقبل من عليّ وفاطمة عليهما السلام إذ دعوا إلى كتاب الله وعدم تخصيصه بروايته، والظنّ به أنّه لم يتعمّد ظلماً، بل أخطأ؛ لأنّ ذلك خطأ شائع جداً بين المسلمين إذ يخصّصون كتاب الله برواياتهم، ولا يقبلون من السيّد المنصور حفظه الله تعالى إذا ينهاهم عن ذلك، ومن ثمّ لا يحقّ للشيعة أن يعيروا أبا بكر بفعله؛ لأنّه لم يفعل إلا كما يفعلون، ومن القبيح جداً أن يعير الرجل الآخرين بعبث هو فيه؛ كما قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾^١، وقال: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾^٢.



الموقع الإلكتروني لمكتب المصنوع الهاشمي الخراساني
فيما الخبر على الإنترنت

١. انظر: كتاب «حديث نحن معاشر الأنبياء» للمفيد.

٢. الصف / ٢

٣. البقرة / ٤٤

